

## قانون رقم 55 لسنة 2016

بربط ميزانية بلدية الكويت

للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015،
  - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صلحنا عليه وأصدرناه :-

### مادة أولى

تقدر المصروفات بميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ وقدره 210,581,000 د.ك (مائتي وعشرة ملايين وخمسمائة وواحد وثمانين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

### مادة ثانية

تقدر الإيرادات بميزانية بلدية الكويت للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ وقدره 30,000,000 د.ك (ثلاثين مليون دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

### مادة ثالثة

تقتصر زيادة المصروفات عن الإيرادات بمبلغ وهنجره 180,581,000 د.ك (مائة وثمانين مليوناً وخمسمائة وواحد وثمانين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسبما هو وارد بالجدول (تابع - 2) المرفق بهذا القانون وتغطي من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة) للسنة المالية 2017/2016 .

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول إبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 شوال 1437 هـ  
الموافق : 20 يوليو 2016